

رَقْمُ الصُّكِّ: ٣٤١٧٣٥٥٦ تاريخه: ٢٨/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٨٨٢٤٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢١١١٤٣ تاريخه: ١٢/٥/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عقد - إجارة - المطالبة بإخلاء عقار ودفع الأجرة - سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه - عجز المدعي عن تحرير دعواه - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادة ٦٣/١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ونصها « اذا امتنع المدعى عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز »

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية ضد المدعى عليه وكالة انه مستأجر وطلبت أخلاء فله والدها وإلزامه بدفع إيجار ١٧ عام من وفاة والدها ، طلب ناظر القضية من المدعية عما هو لازم لتحرير دعواها قبل استجواب المدعى عليه وذلك ببيان صفتها بالدعوى وصفة المدعى عليه ، استعدت بتحرير دعواها ثم في جلسة أخرى أجابت بأن دعواها محررة ، بناء على ما تقدم وحيث أن المدعية لم يتحرر دعواها وبناء على المادة ٦٣/١ من نظام المرافعات فقد صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ، قررت المدعية عدم القناعة ، قرر

المدعى عليه وكالة القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٨٨٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٩٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضرتسعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... والمعرفة من سعودي بالسجل المدني رقم..... وادعت على الحاضر سعودي بالسجل المدني رقم..... بصفته وكيلًا عن سعودي بالسجل المدني رقم..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ وتخول الوكيل المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإنهاء ما يلزم حضور موكله في كل دعوى تقام منه أو ضده أمام أي محكمة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وسماع الدعوى والرد عليها وقبول الحكم والاعتراض عليه مرفق صورته بالمعاملة قائلة في دعواها (أطلب إخلاء فلة والدي وإلزامه بدفع إيجار ١٧ عام بعد وفاة والدي رحمه الله واتضح لنا أنه يستلم مبلغ وقدره ٢١٥٠٠ من الضمان الاجتماعي بحجة أنه مستأجر وأطلب إحضار المدعى عليه وإلزامه بإخلاء العقار وبيعه عن طريق محكمة الرس وإلزامه

بدفع الإجار) هكذا ادعت باللفظ الذي نطقت به وبناءً على المادة رقم ٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) أهـ لذا فقد طلبت من المدعية تحرير دعواها وذلك ببيان صفتها بالدعوى وصفة المدعى عليه وهل المدعى عليه مستأجر العقار المذكور ومن يملك العقار المذكور ومقدار الأجرة التي تطلبها فأجابت بقولها أنا مستعدة بتحرير الدعوى في جلسة قادمة هكذا أجابت ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم السبت الموافق ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة ١١:٠٠ وفي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وكالة المذكورين في الجلسة الأولى وأُطلعت في هذه الجلسة على أصل الوكالة المذكورة والمدعية معرفة من سعودي بالسجل المدني رقم وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها أجابت بقولها أطلب منكم الكتابة للضمان الاجتماعي للإستفسار هل المدعى عليه أصاله مستأجر الفله المذكورة أو لا هكذا أجابت فطلبت منها تحرير الدعوى وذلك ببيان ما ذكر في الجلسة الأولى فأجابت بقولها الدعوى المذكورة محرره هكذا أجابت وبما أن المدعية لم تحرر دعواها وبناءً على المادة رقم ٦٣/١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ ونصها (إذا امتنع المدعى عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز) أهـ

وبناء عليه حكمت بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها

وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الإعتراض المقرر ومواعيدها فقرر المدعى عليه وكاله قناعته وقررت المدعية عدم قناعتها وأفهمتها بمراجعتنا هذا اليوم السبت الموافق ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة ٤٥ : ١١ لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم مذكرة اعتراضية إلى إدارة المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اليوم وإذا انتهت المدة ولم تتقدم باعتراضها فإن حقها في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وأختتمت الجلسة الساعة ٢٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ والمعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالقصيم وقد تم التظهير على صك الحكم بقرار الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٤٢١١١٤٣ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ نصه (تظهيرات الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧٣٥٥٦ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢١١١٤٣ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم) قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة د / أ. هـ واختتمت الجلسة الساعة ٤٠ : ٠١ وحرر في ٢١/٥/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة

الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرس برقم (٣٤٤٤٩٦٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ؛ المحالة إلينا برقم (٣٤١٩٣٢٠٤)؛ المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٤١٧٣٥٥٦) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ.....القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى.....ضد..... بالوكالة عن.....؛ بشأن المطالبة بإخلاء فلة وإلزامه بدفع الأجرة لمدة سبعة عشر عاماً، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فإننا نقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.